المساهمات المالية التي تمنحها الدولة لقطاع التعليم في لبنان، سواء الرسمي أو الخاص، وتؤدي إلى ضبط وتطبيق نظام المساعدات و/أو المنح و/أو المساهمات المالية بدرجة عالية من الشفافية تساهم من جهة في معرفة الدولة أو الجهة المانحة لعدد التلاميذ والطلاب المستحقين.

ومن جهة ثانية تضمن وصول هذه المساعدات و/أو المنح و/أو المساهمات المالية إلى مستحقيها في القطاعين العام والخاص.

ولما كان اعتماد هذا القانون من شأنه أن يطوّر ويساعد في تحسين الوضع التربوي في لبنان ويضعه في مصاف البلدان السبّاقة والرائدة في هذا المجال.

لذلك،

نتقدم من مجلس النواب الكريم باقتراح القانون الراهن راجين مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٦٧
تعديل المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٩ من قانون العقوبات لجهة تعزيز الحماية القانونية للأطباء ومعاونيهم والعاملين في المستشفيات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدق اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٩ من قانون العقوبات لجهة تعزيز الحماية القانونية للأطباء ومعاونيهم والعاملين في المستشفيات، كما عدلته لجنة الإدارة والعدل.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون
تعديل المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٩ من قانون العقوبات لجهة تعزيز الحماية القانونية للأطباء ومعاونيهم والعاملين في المستشفيات

المادة الاولى: تعدل المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا وقع الجرم على طبيب أو على أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه.

إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول».

المادة ٢: تعدل المادة ٥٥٥ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا وقع الجرم على طبيب أو على أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه.

إذا تنازل الشاكي عن حقه خُفضت العقوبة الى النصف».

المادة ٣: تعدل المادة ٥٥٦ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«إذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.

تضاعف العقوبة إذا وقع الجرم على طبيب أو على

أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه».

المادة ٤: تعدل المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«إذا أدى الفعل الى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو الى تعطيل أحدهما أو تعطيل أحد الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أي عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

تضاعف العقوبة إذا وقع الجرم على طبيب أو على أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه».

المادة ٥: تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

«تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا اقتُرف الفعل بإحدى الحالات المبيّنة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و٥٤٩ من هذا القانون.

إذا ارتكب الجرم المنصوص عنه في أي من المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ على طبيب أو على أحد معاونيه أو على أي من العاملين في الحقل الطبي، أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه، عمداً أو إذا اقترفه جماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل تشدد العقوبة على النحو المبيّن في المادة ٢٥٧ عقوبات».

المادة ٦: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

تكررت في الآونة الاخيرة ظاهرة مستنكرة وتتنافى مع رسالة الطب، تمثّلت بالتعرض للأطباء ومعاونيهم وسائر العاملين في الحقل الطبي من ممرضين وإداريين وسواهم.

فضلا عما تُلحقه هذه الافعال من أذى مادي ومعنوي يطال جميع العاملين في الحقل الطبي، فهي تعود كذلك بالضرر البالغ على مسار العمل الطبي وتتعارض مع التضحيات التي يقوم بها الأطباء وسائر العاملين في الحقل الطبي لا سيما في الظروف الصحية العصيبة.

ان اقتراح القانون الراهن يرمي الى التصدي لهذه الظاهرة الشاذة والمُستنكرة، من خلال تشديد العقوبة على من يرتكب أعمال الاعتداء على الأطباء ومعاونيهم وعلى سائر العاملين في الحقل الطبي وفي المستشفيات والمراكز الطبية الاخرى والعيادات.

ولما كانت النبذة ٢ من الفصل الاول من قانون العقوبات تحت عنوان (النبذة ٢ – في إيذاء الاشخاص)، تنص على عقوبات عن هذه الجرائم في المواد ٥٥٤ وما يليها، أتى الاقتراح الراهن ليشدد العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد، بحسب جسامتها، اذا ما وقعت على الطبيب أو على أي من العاملين في الحقل الطبي.

لذلك، نتقدم بالاقتراح المرفق الى المجلس النيابي الكريم آملين مناقشته واقراره.

قانون رقم ٢٦٨
تعديل المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يعدّل نص المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ بحيث يصبح على الشكل الآتي:

«المادة ٥٦٧ الجديدة:

من تمنّع ارادياً عن إغاثة أو إسعاف او مساعدة أي شخص وُجد في حالة خطر داهم وحال، وكان بوسعه تقديم المساعدة دون أن يعرّض نفسه أو غيره للخطر، أو تمنّع إرادياً عن الحؤول دون وقوع إيذاء جسدي من أي نوع كان على شخص آخر، وكان بوسعه دفع الإيذاء دون تعريض نفسه أو غيره للخطر، عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي الف الى مليوني ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

ولا تترتب أية مسؤولية على من باشر بتقديم الاغاثة او الاسعاف، لا سيما للذين يتعرّضون لتوقف عمل القلب عن طريق الانعاش بالصدمات الكهربائية او ما شابه، حتى لو لم يُفضِ تدخله الى نتيجة.

ويعاقب بالعقوبة نفسها، من كان عالماً بوجود أدلة تثبت براءة شخص موقوف أو موضوع محاكمة في قضية من نوع الجناية أو الجنحة ولم يبادر تلقائياً الى الشهادة بذلك أمام القضاء أو سلطات الامن.

وفي هذه الحالة يُعفى الفاعل من العقوبة اذا عاد وتقدم